

Distr.: General
12 January 2001

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٥٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/55/606)]

١٤٩/٥٥ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام^(١)،

وإدراكا منها لضرورة إقامة علاقات ودية وتعاون بين الدول وتعزيز تلك العلاقات والتعاون،

واقترانها منها بأن احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية شرط أساسي لسير

العلاقات بين الدول سيرا طبيعيا ولتحقيق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير جزئيا أعمال العنف التي ارتكبت مؤخرا ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وكذلك ضد ممثلي المنظمات

الحكومية الدولية وموظفيها، مما عرّض أرواحا بريئة للخطر أو أودى بها، وأعاق على نحو خطير قيام هؤلاء الممثلين والموظفين بأعمالهم

العادية،

وإذ تعرب عن تعاطفها مع ضحايا تلك الأعمال غير المشروعة،

وإذ تذكّر بقرارات مجلس الأمن والبيانات الصادرة عن رئيس مجلس الأمن فيما يتعلق بالانتهاكات الصارخة لحماية وأمن

وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، فضلا عن بعثات المنظمات الحكومية الدولية وممثليها وموظفيها،

وإذ يساورها القلق إزاء عدم احترام حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين،

(١) A/55/164 و Add.1-3 و A/INF/54/5 و Add.1 و 2.

وإذ تشير إلى أن من واجب جميع الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الامتيازات والحصانات أن يحترموا قوانين وأنظمة الدولة المستقبلية، وذلك دون المساس بامتيازاتهم وحصاناتهم،

وإذ تشير أيضا إلى أن المقار الدبلوماسية والقنصلية يجب ألا تستخدم بأي شكل من الأشكال بما يتناقض مع المهام الدبلوماسية أو القنصلية،

وإذ تؤكد أن من واجب الدول اتخاذ جميع التدابير الملائمة التي يقتضيها القانون الدولي، بما في ذلك التدابير ذات الطابع الوقائي، وتقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة،

وإذ ترحب بالتدابير التي اتخذتها الدول بالفعل لتحقيق تلك الغاية وفقا لالتزاماتها الدولية،

واقتراعا منها بأن دور الأمم المتحدة، الذي يتضمن إجراءات الإبلاغ المحددة بموجب قرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والموضحة بمزيد من التفصيل في قرارات الجمعية اللاحقة، دور مهم في تشجيع الجهود الرامية إلى تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين،

١ - تحيط علما بتقارير الأمين العام^(١)؛

٢ - تدين بقوة أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وكذلك ضد بعثات وممثلي المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات، وتؤكد على أن هذه الأعمال لا يمكن تبريرها أبدا؛

٣ - تدين بقوة أيضا أعمال العنف التي ارتكبت مؤخرا ضد هذه البعثات وهؤلاء الممثلين والموظفين، على النحو المشار إليه في التقارير ذات الصلة المقدمة في إطار هذا البند؛

٤ - تحث الدول على أن تقوم على نحو صارم بمراعاة مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وتنفيذها وإنفاذها، وبخاصة أن تكفل، وفقا لالتزاماتها الدولية، حماية وسلامة وأمن البعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه الموجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولاياتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها من جانب أفراد وجماعات وتنظيمات تشجع على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة هذه البعثات وهؤلاء الممثلين والموظفين، أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تقوم بها؛

٥ - تحث أيضا الدول على أن تتخذ جميع التدابير الضرورية على الصعيدين الوطني والدولي للحيلولة دون ارتكاب أية أعمال عنف ضد البعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه، وأن تكفل، باشتراك الأمم المتحدة حيثما يقتضي الأمر، إجراء تحقيق كامل في هذه الأعمال بغية تقديم مرتكبيها إلى العدالة؛

٦ - توصي بأن تتعاون الدول تعاونًا وثيقًا وبجملة طرق منها إجراء اتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المستقبلية، فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات عن الظروف التي تحيط بجميع الانتهاكات الخطيرة لها؛

- ٧ - تحث الدول على اتخاذ جميع التدابير الملائمة، وفقا للقانون الدولي، على الصعيدين الوطني والدولي، للحيلولة دون إساءة استعمال الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية، وبخاصة أشكال الإساءة الجسدية، بما في ذلك تلك التي تنطوي على أعمال عنف؛
- ٨ - **توصي** بأن تتعاون الدول تعاونا وثيقا مع الدولة التي يمكن أن تكون قد ارتكبت في أراضيها إساءات استعمال الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية، بما في ذلك تبادل المعلومات وتقديم المساعدة إلى سلطاتها القضائية بغية تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛
- ٩ - **تهيب** بالدول التي ليست بعد أطرافا في الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين أن تنظر في إمكانية أن تصبح أطرافا فيها؛
- ١٠ - **تهيب أيضا** بالدول أن تقوم، في الحالات التي ينشأ فيها نزاع يصدد انتهاك التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البعثات أو أمن الممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه، باستخدام الوسائل السلمية لتسوية المنازعات، بما فيها المساعي الحميدة للأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام، متى اعتبر ذلك ملائما، أن يعرض بذل مساعيه الحميدة لدى الدول المعنية مباشرة؛
- ١١ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تقدم تقارير إلى الأمين العام وفقا للفقرة ٩ من القرار ١٥٤/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام إصدار تقرير بشأن البند، وفقا للفقرة ١٢ من القرار ١٥٤/٤٢، متضمنا أيضا موجزا تحليليا للتقارير الواردة بموجب الفقرة ١١ أعلاه، على أساس سنوي، فضلا عن مباشرة مهامه الأخرى عملا بالقرار ذاته؛
- ١٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين".

الجلسة العامة ٨٤

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠